

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة حكم ما لو عقد المحرم نكاحا إلخ .

مسألة : قال C : وإن عقد المحرم نكاحا لنفسه أو لغيره أو عقد نكاحا لمحرم أو على محرمة فالنكاح فاسد .

وجملته أن المحرم إذا تزوج لنفسه أو عقد النكاح لغيره ككونه وليا أو وكيلا فإنه لا يصح لقول النبي A : [لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب] رواه مسلم وإن عقد الحلال نكاحا لمحرم بأن يكون وكيلا له أو وليا عليه أو عقده على محرمة لم يصح لدخوله في عموم الحديث لأنه إذا تزوج له وكيله فقد نكح وحكى القاضي في كون المحرم وليا لغيره روايتين إحداهما : لا تصح وهي اختيار الخرقى والثانية : تصح وهي اختيار أبي بكر لأن النكاح حرم على المحرم لأنه في دواعي الوطاء المفسد للحج ولا يحصل ذلك فيه بكونه وليا لغيره والأول أولى لدخوله في عموم الخبر ولأنه عقد لا يصح للمحرم فلا يصح منه كسراء الصيد وقد مضت هذه المسألة في الحج بأبسط من هذا الشرح